

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة
المالية،
وعلى حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٠٦٠٨ لسنة ٦٢ ق، والدعوى رقم ٥٢٥١٩
لسنة ٦٣ ق؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧.

قرر

مادة (١) إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤، تنفيذاً لحكم
محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوتين رقمي ٥٠٦٠٨ لسنة ٦٢ ق و ٥٢٥١٩ لسنة
٦٣ ق.

مادة (٢) إخطار صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن
أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية بهذا القرار.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

د. أشرف الشوقوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦